التعجيل بجواب الرويبضة حسان على تحدياته الجوفاء بأسئلته السبعة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه أجوبة مختصرة على تحديات الأخرق آتي بها على عجل حتى لا يستطيل الرويبضة ـ التافه المتكلم في أمر العامة ـ بتدليسه وتلبيسه فيُضِلّ بعد أن ضَلّ.

حيث كرر المطالبة بأجوبة على أسئلته السبعة المعجزة للمخالف المكبتة له في ظنه ومخيلة رأسه المليء بالغرور والتيه.

وسأوردها الواحد تلو الآخر وأجيب عليها على التوالي، وسأكشف بعون الله جهل هذا المتعالم وأنه ليس إلا كفارغ البندق.

قال الروييبضة :

"دع عنك هذا:

1- هات آية واحدة من كتاب الله تدل على أن المشرك المتأول مسلم من زمرة الناجين لا من زمرة الهالكين؟"

الجواب عن السؤال الأول:

هو عموم قول الله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وما في معناها من الآيات بدلالة العموم المعنوي، وهو حجة عند عدد من المحققين من الأصوليين: السمعاني وابن تيمية والشاطبي والزركشي وغيرهم.
واحتج بها على إعذار من وقع في الشرك من المسلمين بالجهل لعدم تمكنه من الحجة الرسالية شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موطن، ووجه استدلاله بها على أن الوعيد ـ وفي معناه التكفير بدلالة العموم المعنوي ـ في الآية مطلق، ولا يلحق المعين إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

والرويبضة يحسب نفسه أنه أتى بحجة ملزمة من كتاب الله، وليس الأمر كذلك، فلا هو أتى بآية تعد نصا في محل النزاع ولا بآية ظاهرها لا معارض له. وإنما الذي استدل به هو عموم قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره}، وزعم أنه عموما محفوظا، وأن ذلك حجة على المخالف.

وجواب هذا من تحسب نفسك حتى نقبل منك دعوى أن عمومها عموم محفوظ؟ من سبقك إلى هذا؟
وهذا الأخرق كثر منه استعمال المصطلحات الأصولية على غير الوجه الذي وضعت له، وما هذا إلا من هذا القبيل.
وذلك أن الأصوليين على مذهبين في دلالة العموم على الأحوال:
فمن قال منهم بأن العام مستلزم للعموم في الأحوال، وهم جمهور متكلمة الأصوليين، يقول بأن أكثر عمومات القرآن مخصوصة لا محفوظة، ويخصص الآية بالإجماع على أن من جحد شيئا من أحكام الشرائع المتواترة عن جهل بها من مقيم ببادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام لا يكفر، إلا أن الرويبضة التف على هذا الإجماع بقوله بأن الجهل بأحكام الشرائع المتواترة ليس بكفر، والحديث عن الجحود لا عن الجهل، ولعله لم يحسن تصور المسألة أصلا لضيق عقله.
ومن قال منهم بأن العام مطلق في الأحوال، ومنهم ابن تيمية وابن القيم، قالوا بأن أكثر عمومات القرآن محفوظة، وذلك لأن أكثر ما يُدّعى به التخصيص متعلق بالأحوال لا بالأفراد، وقالوا بأن العام لا يظهر حكمه في الأفراد إلا من تحققت فيهم الشروط وانتفت عنهم الموانع، وهذه الشروط والموانع راجعة إلى الأحوال.
فبطل المعنى الذي قصده الرويبضة على كلا القولين.
والرويبضة بقوله هذا في الآية لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وإن كان شعر أو لم يشعر فقد بنى مذهبه على القول الأول، فعليه يخرّج التفريق بين المكفرات الشركية وغيرها من المكفرات، وهذا القول قال عنه ابن تيمية بأنه: لا يوجد.. أي في لسان العرب، وذكر أنه بسبب عدم تحرير دلالة العام على الأحوال اضطرب الوعيدية والمرجئة في حكم أهل الكبائر، واضطرب أتباع الأئمة في فهم عمومات أئمتهم في تكفير أصحاب البدع الكفرية، ونقل عن الإمام أبي نصر السجزي ما يدل على وقوع الاضطراب.
وبهذا بان فساد تأصيله، وأنه ما هو إلا من زخرف القول.

قال الرويبضة حسان:

2- حديث واحد صحيح في أن المشرك المتأول من جملة المسلمين لا من جملة الكافرين؟

الجواب عن السؤال الثاني:

ثمة حديثان:

الأول: عموم قول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ..." الحديث، وقال ابن تيمية بأن عمومه عموم محفوظ، واحتج به على إعذار من وقع في الشرك من المسلمين بالجهل لعدم تمكنه من الحجة الرسالية، وذكر هو وابن حزم بأنه دليل على أن هذا خاص بهذه الأمة، فلا يدخل في ذلك اليهود والنصارى والمشركين الأصليين.

الثاني: قول الجارية في النبي ﷺ: "وفينا نبي يعلم ما في غد" رواه البخاري من حديث الرُبيّع بنت معوّذ ، وسياق الحديث يدل على أنها مميزة لذكرها لمن قتل من آباء الربيع يوم بدر. وقولها فيه نسبة علم الغيب للنبي ﷺ، لقولها "ما في غد"، و"ما" اسم موصول يفيد العموم، ولقوله ﷺ فيما رواه البخاري رقم:7379:

"مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله"، وذكر منها: "ولا يعلم ما في غد إلا الله"، وهذا قد عده الإمام إسماعيل الشهيد الدهلوي من الشرك الأكبر، كما في كتابه "رد الإشراك"، وفي شرحه "رسالة التوحيد" للشطر الأول منه، ومع هذا لم يكفرها النبي ﷺ ولم يستتبها، بل قال لها منكرا إطراءها إياه: "دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين".

ونلزم الرويبضة بقوله: "المكفَّر كلّ عاقلٍ مختارٍ وهو قول الجمهور من السلف والخلف وبه قال الفقيه التابعي عثمان البتي (143هـ) ولا نعلم له مخالفا من الصحابة والتابعين".

وهذا متعلق بصفة العلم وهي من الصفات العقلية التي لا يعذر فيها بالجهل عند الرويبضة، وهو قول المعتزلة وغيرهم من المتكلمين.
فبان فساد تأصيله.

قال الرويبضة حسان:

3- هات إجماعا سلفيا في أن المشرك المتأول من حزب الموحدين لا من شيعة المشركين؟

جواب السؤال الثالث:

إذا رجعنا إلى موقف السلف من القدرية، لوجدنا الكثير منهم يصف قول القدرية بالشرك، فقد روى ابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى آثارا في ذلك عن مالك وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم في سياق الرد على القدرية، ومن ذلك قولهم بأن العبد "يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشَاءَ فِي مُلْكِ اللَّهِ مَا لَا يَشَاءُ اللَّه"، ووصفوا قائل ذلك بأنه كافر مشرك، ومثله يقال في قولهم أن العبد بمعصيته يخلق فعل نفسه وأن ذلك لا يقع بمشيئة الله، لما يرونه في ذلك من نسبة الظلم لله، تعالى الله عما يزعمون، وهو الذي وافقهم عليه المعتزلة وسموه بـ"العدل" وهو أحد أصولهم الخمسة.

وفي المقابل الآثار التي رواها الخطيب البغدادي في الكفاية في علوم الرواية التي توضح أن ذلك ليس على عمومه، تحت بابين متتاليين:

"بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِمْ"، وبعد أن حكى مذاهب أهل العلم في ذلك ونقل أقوالهم، ختم الباب بقوله: "وَالَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَجْوِيزِ الِاحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ مَا اشْتُهِرَ مِنْ قَبُولِ الصَّحَابَةِ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ وَشَهَادَاتِهِمْ , وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْفُسَّاقِ بِالتَّأْوِيلِ , ثُمَّ اسْتِمْرَارِ عَمَلِ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ , لِمَا رَأَوْا مِنْ تَحَرِّيهِمِ الصِّدْقَ وَتَعْظِيمِهِمِ الْكَذِبَ , وَحِفْظِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ , وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرِّيَبِ وَالطَّرَائِقِ الْمَذْمُومَةِ , وَرِوَايَاتِهِمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ , وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مُخَالِفُوهُمْ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ , فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ وَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَكَانَ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى الْقَدَرِ وَالتَّشَيُّعِ , وَكَانَ عِكْرِمَةُ إِبَاضِيًّا , وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَكَانَ مُعْتَزِلِيًّا , وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَشِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَسَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ , وَكَانُوا قَدَرِيَّةً , وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ وَكَانُوا مُرْجِئَةً , وَعُبَيْدُ

اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَكَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى التَّشَيُّعِ , فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ يَتَّسِعُ ذِكْرُهُمْ , دَوَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا رِوَايَاتِهِمْ , وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارِهِمْ , فَصَارَ ذَلِكَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ , وَهُوَ أَكْبَرُ الْحُجَجِ فِي هَذَا الْبَابِ , وَبِهِ يَقْوَى الظَّنُّ فِي مُقَارِبَةِ الصَّوَابِ".

و"بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَنْقُولِ عَنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ"، ثم قال: "قَدْ أَسْلَفْنَا الْحِكَايَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ, غَيْرَ صِنْفٍ مِنَ الرَّافِضَةِ خَاصَّةً , وَيُحْكَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِمَامِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي" (أراد به ما ذكره في الباب الذي قبله قائلا: "وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ , الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمُ اسْتِحْلَالُ الْكَذِبِ وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ وَافَقَهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَهَادَةٌ , وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ , لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ , وَحَكَى أَنَّ هَذَا مَذْهَبَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي")، ثم ذكر آثارا كثيرة بإسناده أهمها ما رواه عن عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله قال: "لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لِحَالِ الْقَدَرِ، وَلَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِذَلِكَ الرَّأْيِ، - قال الخطيب: يَعْنِي التَّشَيُّعَ -، خَرِبَتِ الْكُتُبُ"، ثم قال الخطيب: "قَوْلُهُ: خَرِبَتِ الْكُتُبُ، يَعْنِي لَذَهَبَ الْحَدِيثُ". ورواية رواة من القدرية موجودة في الصحيحين وغيرهما.

ومعلوم أن قبول الشافعي لشهادة أهل الأهواء عدا الرافضة، يدل على إسلامهم عنده، كما ذكر ابن القيم.
والإجماع قائم بين المحدثين على اشتراط الإسلام لقبول رواية الراوي، وحكى الإجماع على ذلك السيوطي في تدريب الراوي والكثير من الأصوليين في كتب أصول الفقه، واتفاق المحدثين حجة كما قال أبو حاتم الرازي.

و"قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد فِي الْقَدَرِيِّ: إنْ جَحَدَ عِلْمَ اللَّهِ كَفَرَ، وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ نَاظِرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا. وَسُئِلَ أَحْمَد عَنْ الْقَدَرِيِّ: هَلْ يَكْفُرُ؟ فَقَالَ: إنْ جَحَدَ الْعِلْمَ كَفَرَ" ذكره ابن تيمية مجموع الفتاوى.
وفصّل ابن القيم رحمه الله في ذلك في كتابه الطرق الحكمية.

وهذا متعلق بصفتي الخلق والمشيئة وهما مما يثبتان بالعقل، وهذا مبطل لدعاوي الرويبضة العريضة من كون هذا لا يعذر فيه بالجهل، وما هو في حقيقة الأمر إلا سائرا على خطى المعتزلة وغيرهم من المتكلمين في أصولهم العقدية.

ولا أزعم بهذا إجماعا على عدم تكفير القدري غير المغالي تكفيرا عينيا، إلا أنه كاف لإبطال قوله، وهو على طريقة المتعالم في حكاية الإجماع الغير مسبوق إليه بدعوى الاستقراء التام من المنفوخ في مسألة التحسين والتقبيح العقلي ومسألة وجوب معرفة الله بالعقل، لا شك أنه سيكون أولى بأن يكون إجماعا مما ادعاه الرويبضة بلا شك، وكيف يكون ما ادعاه إجماعا ولا مصرح بالاتفاق، بل وصرح السجزي والهروي وابن تيمية وابن القيم بحكاية إجماع السلف على خلاف ما نسجه الرويبضة في مخيلته، وما يزعم أنه إجماع سلفي هو عين قول المعتزلة المسطر في كتبهم في علم الكلام وأصول الفقه، وهو ما يحكيه الأشاعرة عنهم في كتبهم العقدية وكتب الفرق، وما يحكيه ابن تيمية وابن القيم عنهم، وهو عين قول الجهم بن صفوان كما حكاه عنه الشهرستاني، مع التنبيه على أن القول بوجوب معرفة الله بالعقل محل اتفاق بين جميع طوائف المتكلمين.

وهذا ينبيك عن حجم التزوير الذي قام به هذا الأفاك على السلف وعلى ابن تيمية وابن القيم في هذين المسألتين.
قال الرويبضة حسان:

4- أين الآثار السلفية في أن الحكم بإسلام المشرك المتأول مذهب السلف الصالح؟
5- هات نقلا واحدا من إمام سلفي في القرون المفضلة في العذر بالجهل في الشرك الأكبر؟

الجواب عن السؤال الرابع والخامس:

تضمنه الجواب عن السؤال الثالث، وابن تيمية يحكي في المسألة خلافا مشهورا، حيث قال رحمه الله عن رافضة زمانه بعد وصف ما هم عليه من كفر وضلال، ومما ذكره عنهم شرك القبورية: "وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِن الحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لما جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي"قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ". وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ: إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ قَدرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُكَفِّرُ الْعُلَمَاءُ من اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِن الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعثَ بِذَلِكَ فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفَّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ دُونَ غَيْرِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" مجموع الفتاوى 501-500/28 (وهذه القاعد في التكفير التي بسطها في موطن آخر، أراد به الكيلانية التي تقع في مجموع الفتاوى 501-466/12، وبناها على أصلين: الأول: أن أقسام الناس ثلاثة: مؤمن وكافر ومنافق ـ وفصّل فيه أكثر في الإيمان الأوسط [انظر: مجموع الفتاوى 472-461/7] ـ، الثاني: أن الوعيد المطلق والتكفير المطلق لا يستلزم الحكم على المعين إلا من تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، وهذا بناه على كون دلالة العام مطلقة في الأحوال، وأجمل القول في هذين الأصلين في مجموع الفتاوى 355-352/3، وقد فصلت في هذا وبينت شواهده في كتاب كشف الالتباس ص39-114).

إلا أن مقتضى ما قاله حول الاضطراب الحاصل حول دلالة العام على الأحوال يفيد أن الخلاف غير معتبر ولا حظ له من النظر.

وحتى لا يحرف كلامه وينسب إليه القول المحدث بأنه وإن لم يكفرهم على التعيين فهو لا يثبت لهم إسلاما، وإنما: مشرك لا مسلم ولا كافر، أسوق أقواله التالية لانتشار الخطأ في هذا بين المشايخ وطلبة العلم:

قال رحمه الله في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: "أَنَّهُ يُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ الشَّفَاعَةِ الَّتِي يُثْبِتُهَا أَهْلُ الشِّرْكِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ لِلْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْقَدْرِ أَنْ يَشْفَعُوا عِنْدَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ كَمَا يَشْفَعُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ بَعْضٍ فَيَقْبَلُ الْمَشْفُوعُ إلَيْهِ شَفَاعَةَ شَافِعٍ لِحَاجَتِهِ إلَيْهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَكَمَا

يُعَامِلُ الْمَخْلُوقُ الْمَخْلُوقَ بِالْمُعَاوَضَةِ"، وقال في نفس المصدر: "فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَفِي مَغِيبِهِمْ وَخِطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِن الشِّرْكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَفِي مَغِيبِهِمْ وَسُؤَالَهُمْ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَنَصْبَ تَمَاثِيلِهِمْ - بِمَعْنَى طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ - هُوَ مِن الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ"، وقال أيضا في نفس المصدر: "فَالشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَالَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ جُهَّالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَضُلَّالِهِمْ وَهِيَ شِرْكٌ. وَالثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ بِإِذْنِ اللَّهِ..." مجموع الفتاوى 1/149-150 و159-160 و332.

وقال رحمه الله: "وَقِسْمٌ ثَانٍ غَلَوْا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا، فَجَعَلُوهُمْ وَسَائِطَ فِي الْعِبَادَةِ فَعَبَدُوهُمْ لِيُقَرِّبُوهُمْ إلَى اللَّهِ زُلْفَى وَصَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ وَعَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي النَّصَارَى وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ ضُلَّالِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ" الفتاوى 27/283.

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم عند حديثه عن اختلاف الناس في الشفاعة: "وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان ووسط. فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب كالنصارى ومبتدعة هذه الأمة، أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن. والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته" 2/359-360 [ت: ناصر العقل] و ص443 [ت: محمد حامد الفقي، ط. دار الفكر].

وقال ابن تيمية في الرد على الأخنائي ـ والأخنائي من مشايخ القبورية ـ:
"والمقصود: أن ما سنّه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع؛ من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار، بل لأجل دعائهم والدعاء بهم، والاستشفاع بهم، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثانا وعيدا يجتمعون فيه، وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله، ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه، كما أمر الله تعالى؛ فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار، فقال سبحانه وتعالى: كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا [المائدة: 8]. فكيف بإخواننا المسلمين، والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدّده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين" ص91-92، وقال أيضا في نفس المصدر عن نفس الأشخاص (هذا المعترض وأمثاله) ، أي الأخنائي وأمثاله:
"فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول صلى الله عليه وسلّم ولم يستحلّ أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطئ مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يفضي إلى الشرك العظيم، من دعاء غير الله، واتخاذهم أوثانا، والحج إلى غير بيت الله، لا سيما مع تفصيل الحج إليها على حج بيت الله، أو تسويته به، أو جعله قريبا منه، فهؤلاء المشركون والمفترون مثل هذا المعترض وأمثاله المستحقّين للجهاد، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد" ص218 [ت:زهوي].

فإن قيل وما تفسير هذا، فالجواب: تخريجها وفق ما قرره في مسألة التحسين والتقبيح العقلي وفق مذهب أهل السنة لا وفق مذهب المعتزلة، كما افتراه عليه هذا الرويبضة، وأن تسميته للمعين المسلم بالمشرك من باب التسمية اللغوية الواصفة لفعالهم ذما لهم وتقبيحا عقليا، وأما تسميته لرافضة زمانه بالمشركين فهو من باب التكفير المطلق، وتفصيل هذا وشواهده من كلامه قد بينته في كتاب كشف الالتباس ص121-126 و376-399 و444.

قال الرويبضة حسان:

6- أصلا واحدا في الكفر والتكفير خاصا بأهل السنة والجماعة لا يشاركهم فيه غيرهم من الطوائف؟

الجواب عن السؤال السادس:

هذه مراوغة وحيلة ماكرة من هذا الضال عن أصول السنة واعتقاد السلف، حيث جاء لكلام المتأخرين من أهل السنة ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهم يتكلمون عن الفرق والطوائف الضالة، فذكروا بعضها بمَعلمها الخاص بها، كالمنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة، والكلام النفسي عند الأشاعرة، فجاء الضال وقلب كلامهم رأسا على عقب، وجعله في أصول الاعتقاد والسنة، بينما عددا من السلف في متونهم العقدية ـ كابن عيينة وأحمد بن حنبل أبي عثمان الصابوني وابن أبي زيد القيرواني في الجامع ـ وابن تيمية في شرح العقيدة الأصبهانية ينصون على أن الذي يميز أهل السنة عن غيرهم هي جميع أصول اعتقاد أهل السنة، سواء أوافقهم فيه بعض طوائف أهل البدع، أو لم يوافقهم فيه أحد.

وهاأنذا أقلب عليه سؤاله، فأقول: ائتنا بأصل عقدي واحد من كتب السلف الأثرية المسندة في الاعتقاد، قال مؤلفها بأن هذا الأصل خاص بأهل السنة لا يشاركهم فيه أحد. هذا لن تجده في الكتب المسندة، وإنما يذكره متأخرو أهل السنة في سياق الحديث عن الفرق، لا في سياق الحديث عن أصول اعتقاد أهل السنة، فاختلط الأمر على هذا المتعالم.

وها قد خاب ظنه وبان جهله، فهو مع تسليمه بأن أهل السنة تفردوا بالقول بأن الإيمان شعب ويتجزأ، إلا أنه قد عميت بصيرته لهوى في نفسه ـ فالهوى يعمي ويصم ـ، على أن عكس ذلك صحيح وهو متفرع عنه، وهو كون الكفر كذلك شعب ويتجزأ، كما هو ظاهر كلام ابن القيم في كتابه حكم الصلاة، وذكر أن هذا أصل، وانبنى عليه إمكانية إجتماع شعب الإيمان وشعب الكفر ـ أي الكفر الأصغر وما دونه ـ في الشخص الواحد، وذكر ابن تيمية وابن القيم أن هذا الأخير من أصول أهل السنة والجماعة.

وأراد هذا الضال المضل بهذا القول المحدث الذي تفرد به أن يفتح بابا يدس من خلاله سمومه، وهي قوله بأن تحرير باب الكفر والتكفير يكون بالاعتماد على كتب المذاهب الفقهية الأربعة، كما صرح بذلك، حتى يتسنى له الأخذ عمن كان منهم مرجئا أو معتزليا أو أشعريا أو ماتريديا، ليثبت التكفير العقلي والإيجاب العقلي والتحريم العقلي، ويرتب على ذلك الوعيد، فأعطى العقل قسطا من التشريع، وجعل أحكامه جزءا من الأحكام التكليفية، وهذا قول جميع المتكلمين فيما يتعلق بمعرفة الله، وقول المعتزلة في مسائل محدودة زيادة على ذلك، وهو ما اشتهر عنهم في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وهو ما حاول الرويبضة نسبته للسلف كذبا عليهم، وحشد لذلك زلات من كان من أهل السنة من أتباع الأئمة، وضم إليهم قول معتزلي بحجة أنه من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وصار مجمعا للزلات، لا بارك الله فيه، وقد كشف شيخ الإسلام ابن تيمية موافقة جميعهم للمعتزلة.

وقد كذب الرويبضة وافترى على أئمة السلف وعلى ابن تيمية وابن القيم، وحرف كلامهم، متعلقا ببعض أقوالهم متجاهلا أصول فقههم لفهمها الفهم الصحيح، ومتجاهلا سائر تقريراتهم وردودهم الكثيرة الصريحة في الدلالة على مرادهم، ولو لم يكن لابن تيمية قول غير هذا، وهو قوله: "فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ

لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ" مجموع الفتاوى 211/19، لكفى به دليلا على تزوير الرويبضة.

بل وصلت به الحماقة إلى أن يقول في كتابه مباحث مشرقية أن التكفير حكم وضعي**!!** ومعلوم عند الأصوليين أن الحكم الوضعي دائر بين كونه غير مقدور عليه كطلوع الفجر الصادق وغروب الشمس ونحوه، وكونه غير مأمور بتحصيله كنصاب الزكاة والاستطاعة للحج ونحوه، كما في مذكرة الشنقيطي، ولو كان ثمة شيئا يسمى انتحارا علميا لكان هذا، وصدق القائل:
لكل داء دواء يُستطبّ به ** إلا الحماقة أعيت من يداويها.

قال الرويبضة حسان:

7- نقلا واحدا في اجتماع الإيمان المعتبر والكفر الأكبر في محل واحد؟

الجواب عن السؤال السابع:

من وجهين:

الوجه الأول:

دليل وجود هذا وكفى به دليلا هو حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "أسرف رجلٌ على نفسه، فلما حضره الموتُ أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذرُوني في الريح في البحر، فوالله لئن قدَر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذَّبه به أحدًا، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدِّي ما أخذتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملكَ على ما صنعتَ؟ فقال: خشيتُك يا رب - أو قال: مخافتك - فغفر له بذلك" واللفظ لمسلم، والحديث متواتر ذكر ذلك ابن تيمية وابن الوزير.

ولازم مذهب الرويبضة أن يصرف هذا الحديث عن ظاهره تحريفا، لقوله في المناظرة: "الجهل بالصفات التي تدرك بالعقل والاستدلال كما تدرك بالسمع كفر قبل الخبر وبعده كالجهل بعلم الله وقدرته"، وهذا الحديث فيه إعذار بالجهل بصفة القدرة، فاجتمع فيه إيمان مجمل وكفر أكبر لم ينقض إيمانه لمانع الجهل، وهذا ينقض تأصيلات الرويبضة البدعية الإعتزالية الكلامية.

ولبيان فساد القول بتأويل الحديث وصرفه عن ظاهره، وأن ذلك مبني على أصول بدعية علمها من علمها وجهلها من جهلها، أقول وبالله التوفيق:

ممن حمل الحديث على ظاهره: الصحابي معاوية بن حيدة رضي الله عنه [ذكره الطحاوي في مشكل الآثار 36/2، وعدل عنه هفوة] ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والتابعي الزهري رحمه الله [انظر: صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه]، وخطيب أهل السنة ابن قتيبة رحمه

الله [تأويل مختلف الحديث ص136]، وغيرهم، وهو المعروف بين أهل الحديث [انظر: الكنى والأسماء للدولابي 866/2]. فهؤلاء سلف من حمل الحديث على ظاهره.

وأما سلف من لم يسلم بظاهره فقد ورد ذكره فيما رواه الإمام الدولابي رحمه الله في الكنى و الأسماء 866/2 قائلا: "حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ عَوْفُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَنَا جِنَازَةٌ شَهِدَهَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِمْ عَمْرُو، فَذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي. فَقَالَ عَمْرُو: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ ،إِنْ كَانَ قَالَهُ فَأَنَا أَوَّلُ مُكَذِّبٍ بِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّكْذِيبُ بِهِ ذَنْبًا فَأَنَا مُصِرٌّ" [رقم:1554]، وعمرو هذا هو عمرو بن عبيد المعتزلي (وبيان ذلك أن كلا من نوح بن قيس (ت:183هـ) وعمرو بن عبيد (ت:143هـ) بصريان، وقد حدث نوح عن أبي أيوب السختياني (ت:131هـ)، وقد سافر السختياني مع عمرو إلى مكة وفيها خاصمه وهجره، وهذا يفيد أن نوح قد أدرك عمرو بن عبيد، ولا يستغرب مثل هذا القول منه ـ نسأل الله العافية ـ، فقد أورد الإمام الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء 105/6 نحوه: "وقال معاذ بن معاذ : سمعت عمرا يقول : إن كانت تبت يدا أبي لهب في اللوح المحفوظ، فما لله على ابن آدم حجة. وسمعته ذكر حديث الصادق المصدوق، فقال: لو سمعت الأعمش يقوله لكذبته، إلى أن قال: ولو سمعت رسول الله ﷺ يقوله لرددته").

وقال ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث: "قَالُوا: رُوِّيتُمْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِبَنِيهِ: "إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْيَمِّ، لَعَلِّي أُضِلُّ اللهَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ -أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ- عَلَى مَا فعلتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ".
قَالُوا: وَهَذَا كَافِرٌ، وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ لِلْكَافِرِ، وَبِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ونَحْنُ نَقُولُ فِي: "أُضِلُّ اللَّهَ" إِنَّهُ بِمَعْنَى "أَفُوتُ اللَّهَ" تَقُولُ: ضَلَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَأَضْلَلْتُهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى} أَيْ لَا يَفُوتُ رَبِّي.
وَهَذَا رجل مُؤمن بِاللَّه، مقربه، خَائِفٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ إِذْ أحرق وذري الرّيحِ أَنَّهُ يَفُوتُ اللَّهَ تَعَالَى، فَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ مَا بِنِيَّتِهِ وَبِمَخَافَتِهِ مِنْ عَذَابِهِ جَهْلَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ.
وَقَدْ يَغْلَطُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ، بَلْ تُرْجَأُ أُمُورُهُمْ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بهم وبنياتهم" ص186، والمردود عليهم هم أهل البدع، ومرادهم كما ذكر ابن قتيبة في مقدمة كتابه ثلب أهل الحديث "ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض".

ونقل ابن بطال المالكي رحمه الله عن ابن جرير رحمه الله في شرح صحيح البخاري 191/10-193 ما يدل على أن أشهر التأويلات لـ"قدر" بمعنى "ضيق"، أصله عن المعتزلة.

وقد سمى ابن حزم [الفِصل 296/3] وابن تيمية [مجموع الفتاوى 410/11-411] تأويل الحديث تحريفا.

وما أوّله المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من المتكلمين إلا لمعارضته لأصولهم العقدية في مسألة وجوب معرفة الله وصفاته بالعقل ـ ومن ذلك صفة القدرة ـ، وترتيب التكفير والوعيد على الجاهل.

ولعل هذا يفسر تأكيد ابن تيمية في الكيلانية على تواتر الحديث وإفادته للعلم اليقيني، بقوله: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُم الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْرَكهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ. فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ وَالْجَهْلُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إعَادَةِ ابْنِ آدَمَ؛ بَعْدَ مَا أُحْرِقَ وَذُرِيَ وَعَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَيِّتَ وَيَحْشُرُهُ إذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَهَذَانِ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ: "أَحَدُهُمَا" مُتَعَلِّقٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَ"الثَّانِي" مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ وَيَجْزِيهِ عَلَى أَعْمَالِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - وَهُوَ خَوْفُهُ مِن اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذُنُوبِهِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِن الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ" مجموع الفتاوى 491/12، وذلك أن المتكلمين لا يحتجون بحديث الآحاد في أصول الدين بحجة أنه ظني.

ويؤكد الجذور الكلامية لصرف الحديث عن ظاهره، أن لا أحد منهم وجد الشك في بعثه يستدعي صرف الحديث عن ظاهره، وذلك لأن دليل المعاد عند المتكلمين دليل سمعي لا عقلي، ولذا يصنف تحت باب السمعيات لا باب العقليات في كتب علم الكلام، وهذا خلاف ما في آيات كثيرة من كتاب الله، ونبه على فساد قولهم ابن تيمية وابن القيم، وهذا ما نقله القاضي عياض - وهو أشعري - من أحد وجوه أجوبتهم عن الحديث في كتابه الشفا، حيث قال رحمه الله: "وقد أجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه: منها أن قدَر بمعنى قدّر، ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه بل في نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع" اهـ.

وذلك أن صفة القدرة عند المتكلمين من معتزلة وأشعرية وغيرهم، من الصفات التي يجب إثباتها عقلا، وداخلة تحت وجوب معرفة الله وصفاته عقلا، وأن الجاهل والمخطئ في شيء من ذلك كافر ولو قبل بلوغ الوحي، فإن قال قائل أن المعتزلة يقولون الله قدير بلا قدرة وعليم بلا علم، وأنهم لا يثبتون صفة القدرة، فجوابه: هذا خطأ شائع ذائع عليهم في أوساط المعاصرين من أهل السنة، وكيف يقولون ذلك بهذا الإطلاق وهم يؤمنون بأن الله خالق الكون ويؤمنون بالمعاد والحساب، وهل يقع شيء من هذا من غير علم وقدرة؟!! وهم يصرحون في كتبهم بالإيمان بصفتي العلم والقدرة، وأن دليلها عقلي، وهو ما يثبته لهم الأشاعرة في ردودهم عليهم، وإنما يثبتها المعتزلة من وجه كلامي دون وجه آخر يختلفون فيه مع الأشاعرة ومع أهل اللغة.

ولذا نجد من لم يسلم لهم بتكفير العاجز عن النظر الكلامي، كما هو شأن عوام المسلمين، لا يجد إشكالا في حمل الحديث على ظاهره وهو ما فعله القاضي أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله [انظر: القبس ص431-433].

وأما من سوغ الخلاف في لفظ "قدر" في الحديث بين حمله على ظاهره وتأويله من علماء أهل السنة من أتباع الأئمة سواء من أخذ منهم بظاهره أو تأوله أو حكى الخلاف دون أن يختار قولا كابن عبد البر والطحاوي والبغوي فهؤلاء قد دخلت عليهم الشبهة من جهة اللغة، الراجع أصلها - أي الشبهة اللغوية - إلى أئمة اللغة من المعتزلة وهم كثر، والله أعلم [انظر كتاب: مناهج اللغويين في تقرير العقيدة إلى نهاية القرن الرابع الهجري لمحمد الشيخ عليو]، وقد أجاب عن هذه الشبهة ابن حزم [الفصل 296/3] وابن العربي [القبس

ص431-433] وابن تيمية [مجموع الفتاوى 410/11-411]، وبينوا من وجوه أنها لا تستقيم مع دلالة السياق.

ولا يغرنك ما في كتاب "عارض الجهل" لأبي العلا الراشد من حكاية أقوال علماء أهل السنة في الحديث، فإنه كثير الغلط على من نقل عنهم وخاصة ابن تيمية، وأخطاءه متنوعة، وقد بينت وجوه ذلك وما سبق ذكره بالتفصيل في كتاب كشف الالتباس ص133-135 و477-478 و479-491.

وسيبقى هذا الحديث غصّة في حناجر أهل البدع يعكّر عليهم صفوهم، ويبطل بدعتهم.

وما تضمنه هذا الحديث من معنى ورد تقريره عن الإمام الشافعي رحمه الله حيث عذر بالجهل بالصفات إن لم تبلغ بها الحجة، لا فرق في ذلك بين ما كان منها سمعيا أو عقليا، إلا أن هذا الرويبضة المزور على العلماء مذاهبهم عدل عن الرواية المطولة الكاشفة لمقصود الإمام، مع إحالته عليها، وأخذ بالرواية المختصرة التي دخلها إجمال، ليخلي لنفسه الجو، حتى يوجد لنفسه مساحة يتلعب فيها بكلام الشافعي، وفسر كلامه على غير معهود السلف من مصطلحات المستعملة في باب الصفات، وعلى غير أصول فقهه الذي كتب مباحثه في الرسالة وغيره، وكان يسميه بأصول العلم، وإنما فسره على أصول قول المعتزلة، وذلك أن من الصفات التي ذكرها الشافعي في نفس السياق في الرواية المطولة صفة العلم، وهي أيضا من الصفات العقلية، ومما يقول الرويبضة بتكفير الجاهل بها تكفيرا عقليا**!!**

الوجه الثاني:

اعلم رحمك الله أن أكثر من حرر هذه المسألة التي يتكلم عنها الرويبضة هو شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن التلازم بين الظاهر والباطن، وأن هذا التلازم زيادة على كونه أمر دلت عليه النصوص الشرعية، وتقتضيه أصول اعتقاد السلف في الإيمان والكفر، فهو كذلك أمر قدري لا ينفك عن الإنسان من حيث الأصل، وتطرق له ابن تيمية في سياق الرد على الجهمية زعمهم أنه يمكن أن يكون المرء كافرا في الظاهر مؤمنا في الباطن دون أن يأت بالشهادتين، وأنه مع ذلك قد ينجو يوم القيامة**!!** وفي سياق الرد على من زعم أن ساب النبي ﷺ قد لا يكفر لعدم استحلاله السب كما في كتابه الصارم المسلول، فظن بعض المعاصرين أن من أظهر الكفر الأكبر فهذا يعني أنه في باطنه كافر غير مؤمن وعليه فيلزم تكفيره على التعيين، ثم لما علموا أنهم لا يمكنهم طرد هذا القول في جميع الصور، تمحلوا للتفريق بين من لايعذرونه بالجهل وبين من يعذرونه بالجهل، وفرقوا بينها بإثبات التكليف العقلي، وسلكوا طريق المعتزلة وسائر المتكلمين في مسألة وجوب معرفة الله بالعقل، وحاولوا إلباس قولهم لبوسا سنيا بالحديث عن ذلك تحت غطاء الحديث عن حجية الميثاق والفطرة، وحرفوا لذلك كلام العلماء وخاصة كلام ابن القيم، مع أن له كلاما صريحا ينقض جميع ما حاولوا نسبته إليه في كتابه الروح، وعلى طريقهم مشى الرويبضة، وممن وقع في بعض ذلك متأولا صاحب "الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد".

قال خطيب أهل السنة الإمام ابن قتيبة رحمه الله في "تأويل مختلف الحديث" عن حجية الميثاق: "وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ حُكْمٌ أَوْ عَلَيْهِ ثَوَابٌ" ص200-201.

والذي قرره ابن تيمية غير ما أخطأ أولئك في فهمه عنه، وإنما يدل مجموع تقريراته حول هذه المسألة، أن ما من كفر في الظاهر إلا ولا بد له من دافع من كفر في الباطن، وكما يقع الإعذار بالجهل أو التأويل على المكفرات الظاهرة، فكذلك يقع على المكفرات الباطنة، ما لم يستلزم الكفر الظاهر لزوما صريحا لنقض أصل التصديق أو أصل القبول أو أصل الانقياد أو أصل المحبة أو أصل التعظيم، وما استلزم ذلك فلا إعذار فيه بجهل ولا تأويل، كحال من سب الله أو الرسول، وكحال أهل الحلول والاتحاد وأهل وحدة الوجود والسبئية والقرامطة والإسماعيلية ومن ترك جميع الفرائض من أعمال الجوارح بالكلية، بخلاف من بقي معه إيمان مجمل ووقع في مكفر عن جهل سببه عدم التمكن من الحجة الرسالية التي يكفر مخالفها، فهذا الذي يعذر بالجهل، وخرج بذلك المعرض والمفرط، وتفصيل جميع ذلك في كتاب كشف الالتباس ص117-121 وص342-353 وص263-267.

ويشهد للذي ذكرت قول ابن تيمية رحمه الله في فتواه في القلندرية:

"وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِمْ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِن الْمُتَنَسِّكَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِن الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْكُتَّابِ والحساب وَالْأَطِبَّاءِ؛ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْعَامَّةِ: خَارِجًا عَن الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ؛ وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ أَوْ يَدين بِدِين يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ **بَاطِنًا وَظَاهِرًا**: مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ؛ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ؛ أَوْ يُغِيثُهُ؛ أَوْ يُعِينُهُ؛ أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ؛ أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا؛ أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِن الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ؛ وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ.وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِن الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ؛ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ. وَيَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: تُنْجِيهِمْ مِن النَّارِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ "الْإِيمَانَ" مِن الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَن اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِن الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ: إذَا أَنَا مُتّ فَاسْحَقُونِي وذروني فِي الْيَمِّ؛ لَعَلِّي أَضِلُّ عَن اللَّهِ وَنَحْو ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُكَفَّرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِم الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَدْ

عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي أَمَاكِنِهَا وَالْفَتْوَى لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" مجموع الفتاوى 35/164-166.

ومحل الشاهد هو قوله "بَاطِنًا وَظَاهِرًا"، مع ما ذكره من مكفرات عقدية باطنة، ومع هذا عذرهم بالجهل.

ومن الحيل التي سلكها الرويبضة لتسويق باطله قوله عند الحديث عن صفات الله السمعية وعن الشرائع الظاهرة المتواترة: أن الجهل بها ليس بكفر، وكعادته يتحدى المخالف بأن يأتي بدليل واحد يثبت أن الجهل بذلك كفر، وما هذا منه إلا تلبيسا، فلا أحد ممن يقول بالإعذار بالجهل في الشرك بضوابطه، مع إيجاب التكفير المطلق، وتكفير أعيان من تحققت فيهم الشروط وانتفت عنهم الموانع، يقول بأن الجهل بما سبق ذكره كفر، وإنما يقولون جحود ذلك كفر واستحلال الحرام كفر وإنكار وجوب الفرائض كفر، ولكن لما كان الواقع في هذا الجحود سبب وقوعه فيه جهله لعدم تمكنه من الحجة الرسالية التي يكفر مخالفها ـ وأشهر أمثلته حديث العهد بإسلام والمقيم ببادية بعيدة ـ، علموا أن جحوده واستحلاله لم يقع ضرورة عن تكذيب للوحي أو عن رد لأمر الله، ولا عن إعراض أو تفريط، ولذا لم يعتبروا ما وقع فيه من ناقض للإيمان مؤثرا في إيمانه المجمل لوجود المانع وعدم تحقق شروط تكفير الأعيان، فعذروه بالجهل.

واعلم أن لازم قول الرويبضة هو عين ما قاله القرافي المالكي الأشعري رحمه الله من امتناع عن تسمية من عجز عن العلم بحكم الله فخالفه بكونه مخطئا (وقد وصفه الشيخ الأصولي خالد عبد القادر العروسي بأنه يكثر من الانتصار لغرائب الأقوال الأصولية وهذا منها)، ورد على هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أنه مخالف للإجماع، حيث قال رحمه الله: "على الْأُمَّةِ اتِّبَاعُ أَيِّ نَبِيٍّ بُعِثَ إلَيْهِمْ وَإِنْ خَالَفَ شَرْعُهُ شَرْعَ الْأَوَّلِ لَكِنَّ تَنَوُّعَ الشَّرْعِ لِهَؤُلَاءِ وَانْتِقَالَهُ لَمْ يَكُنْ لِتَنَوُّعِ نَفْسِ الْأَمْرِ النَّازِلِ عَلَى الرَّسُولِ وَلَكِنَّ تَنَوُّعَ أَحْوَالِهِمْ وَهُوَ: إدْرَاكُ هَذَا لِمَا بَلَغَهُ مِنْ الْوَحْيِ سَمْعًا وَعَقْلًا وَعَجْزُ الْآخَرِ عَنْ إدْرَاكِ ذَلِكَ الْبَلَاغِ إمَّا سَمْعًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ سَمَاعِ ذَلِكَ النَّصِّ وَإِمَّا عَقْلًا لِعَدَمِ فَهْمِهِ لِمَا فَهِمَهُ الْأَوَّلُ مِنْ النَّصِّ وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ وَقَدْ يَتَبَيَّنُ لِأَحَدِهِمَا عَجْزُ الْآخَرِ وَخَطَؤُهُ وَيَعْذُرُهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ عَجْزُهُ؛ وَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا الَّذِي أَدْرَكَ الْحَقَّ وَأَصَابَهُ؟ وَلِهَذَا امْتَنَعَ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْمِيَةِ مِثْلِ هَذَا خَطَأً قَالَ: لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ فَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ فَلَا يُقَالُ: أَخْطَأَهُ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: أَخْطَأَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ لَكِنْ خَطَؤُهُ مَعْذُورٌ فِيهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: عَجَزَ عَنْ إدْرَاكِهِ وَعِلْمِهِ لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ وَمَأْمُورُهُ" مجموع الفتاوى 19/124-125. ولازم الباطل باطل.

وأيا كان مذهب الفقيه في مسألة العذر بالجهل في الشرك، فلا أحد منهم قائل بهذا الذي يزعمه ويدعيه هذا الرويبضة التافه المتكلم في أمر العامة، فضلّ وأضل.

هذا آخر الأجوبة على سبيل الإجمال في أكثرها، ومن أراد التفصيل، فعليه بهذه السلسلة على موقع "بيان تلبيسات الحازمي"، وهذا رابطها:

#سلسلة_التعليق_على_مناظرة_التافه

مع التنبيه على أنني لم أنته منها بعد، يسر الله إتمامها.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

كتبه ولد الحاج محمد الإفريقي